

الباب الرابع

أصول المسائل و التخرج والمناسخات

٢٥٠ أصول المسائل الفصل الأول

٢٦٨ تقسيم التركات والتخرج من التركة الفصل الثاني

٢٨٣ أحكام المناسخات الفصل الثالث

الفصل الأول

أصول المسائل

المبحث الأول التفاصيل ٢٥١

المبحث الثاني كيفية تصحيح المسائل ٢٥٤

المبحث الثالث ... تطبيقات محلولة على تصحيح المسائل ٢٦٢

المبحث الأول

التأصيل

إن معرفة أصل المسألة في علم الميراث . يسمى (التأصيل)

وأصل المسألة : هو أقل عدد رمزي تنسب إليه أسهم الورثة . ويمكن أن يخرج منه فرض المسألة أو فروضها صحيحة بدون كسر في الأنصبة .

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة أنواع :

النوع الأول ← : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$: أى : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه

والنوع الثانى ← : $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$: أى : الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما

وأصول المسائل المتفق عليها سبعة وهى : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

وزاد بعض المحققين فى الجد مع الإخوة - أصليين وهما : (١٨ ، ٣٦)

وإذا أردنا أن نعرف أصل المسألة فعلينا أولاً أن ننظر إلى الورثة :

أ- فإما أن يكونوا كلهم عصابات . ذكورا فقط . أو ذكورا وإناثا

ب- وإما أن يكونوا كلهم ذوى فروض

ج- وإما أن يكونوا مختلطين

أ- إذا كان الورثة كلهم عصابات . ذكورا . كان أصل المسألة عدد رؤوسهم

أمثلة

(١) مات وترك : ولدان كان أصل المسألة ٢

(٢) مات وترك : ٣ أبناء كان أصل المسألة ٣

(٣) مات وترك : ٥ أبناء كان أصل المسألة ٥

وإذا كان الورثة عصباء - ذكورا وإناثا - حسبنا الذكر برأسين . والبنات برأس ويكون أصل المسألة هو مجموع الرؤوس .

أمثلة

(١) مات وترك : ٢ إبن ٣ بنات فيكون أصل المسألة ٧

(٢) مات وترك : ٣ أبناء ٥ بنات فيكون أصل المسألة ١١

ب- إذا كان الورثة من أصحاب الفروض ز وفي المسألة فرض واحد .

فإن أصل المسألة يكون (مقام) ذلك الفرض .

أمثلة

(١) مات وترك : بنتا..... فالبنات لها $\frac{1}{2}$ فيكون أصل المسألة ٢

(٢) مات وترك : ٣ بنات..... فالبنات لهن $\frac{2}{3}$ فيكون أصل المسألة ٣

(٣) مات وترك : زوجة..... فالزوجة لها $\frac{1}{2}$ فيكون أصل المسألة ٤

وإذا كان الورثة من أصحاب الفروض . وفي المسألة أكثر من فرض

فإن أصل المسألة يكون: هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات فروض أصحاب الفروض .

أمثلة

(١) فإذا اجتمع : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ فيكون أصل المسألة ٨ وهو المضاعف

(٢) وإذا اجتمع : $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ فيكون أصل المسألة ٦ وهو المضاعف

ج- إذا كان الورثة مختلفين . أحدهما من النوع الأول . والآخر من النوع الثاني

فاحفظ هذه القاعدة

قاعدة (١)

إذا اختلط $\frac{1}{2}$ (وهو من النوع الأول) بالنوع الثاني: $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ كان أصل المسألة ٦

قاعدة (٢)

إذا اختلط $\frac{1}{6}$ (وهو من النوع الأول) بالنوع الثاني: $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ كان أصل المسألة ١٢

قاعدة (٣)

إذا اختلط $\frac{1}{8}$ (وهو من النوع الأول) بالنوع الثاني: $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ كان أصل المسألة ٢٤

أمثلة

(١) ماتت وترك: زوج أم أخ لأم
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$
 فيكون أصل المسألة ٦

(٢) مات وترك: زوجة أم ٢ أخ لأم أخ ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$
 فيكون الأصل ١٢

(٣) مات وترك: زوجة بنت بنت ابن أم أخ ش
 $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$
 فيكون الأصل ٢٤

(٤) مات وترك: ٣ جدات ٤ زوجات ٣ أخ لأم ٥ إخوة لأب
 $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$
 كان الأصل ١٢

المبحث الثانى

كيفية تصحيح المسائل

التصحيح فى اللغة : هو إزالة السقم .

التصحيح اصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر وذلك إذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم عندئذ يجب علينا أن نعدل سهامهم ثم نقسم الأسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقماً صحيحاً . ومن أجل الوصول إلى تصحيح المسائل لابد لنا من معرفة النسبة بين الأعداد الأربعة وهى :

(١) التماثل (٢) التداخل (٣) التوافق ، (٤) التباين

التماثل :

النماثل لغة : هو التشابه فى الصورة والشكل .

واصطلاحاً : تساوى الأعداد فى القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر :

مثل (٣ مع ٣) ، (٥ مع ٥) ، (٧ مع ٧) ، (١١ مع ١١) وهكذا

أمثلة على التماثل

(١) مات وترك : ٤ بنت أب أم ٣ بنت ابن
 $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{3}{6}$
 محجوبات

الحل

(٦) (٦)

٤ بنت	$\frac{1}{3}$	٤	
أب	$\frac{1}{6}$	١	
أم	$\frac{1}{6}$	١	
٣ بنت ابن	—	—	بنات الإبن محجوبات بالبنات

نجد هنا : عدد رؤوس البنات ٤ وسهامهن ٤

∴ هنا تماثل بين ٤ ، ٤ ∴ فلا حاجة لنا في تصحيح المسألة .

(٢) مات وترك :	أم	أخت ٢	أخت شى
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٤}{٣}$
	١	٢	٤
			الأصل ٦
			وعالت إلى ٧

الحل

(٧)	(٦)	
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{٢}{٣}$	أخت ٢ لأم
٤	$\frac{٤}{٣}$	أخت شى

نجد التماثل في الأخوات الشقيقات وسهامهن ٤ مع ٤ فلا نحتاج إلى تصحيح.

التداخل :

التداخل لغة : مشتق من الدخول ضد الخروج .

واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر . بحيث لا يبقى للقسمة باق

مثل (٤ مع ٨) ، (٦ مع ٢٤) ، (٩ مع ٢٧) وهكذا

أمثلة على التداخل

مات وترك :	أب	أم	٢ بنت
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$
	١	١	٤

الحل

(٦)	(٦)	
١	$\frac{1}{6}$	أب
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	٢ بنت

نجد في البنات تداخل حيث عدد سهامهن ٤ وعدد رؤسهن ٢ فالرقم ٤ يقبل القسمة على ٢ بدون باق . وهذا هو التداخل وأصل المسألة ٦ فلا حاجة لنا في التصحيح .

ملاحظة : التداخل مثل التماثل فلا نحتاج فيهما إلى تصحيح المسائل .

٨ بنات	أب	أم	زوجة
$\frac{1}{3}$	ب ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
١٦	١	٤	٣

الحل

(٢٤)	(٢٤)	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١	الباقي تعصبا	أب
١٦	$\frac{2}{3}$	٨ بنات

أسهم البنات ١٦ وعددهن ٨ . هنا تداخل ولا حاجة لنا في التصحيح .

التوافق :

التوافق لغة : الإتفاق .

واصطلاحا : هو ألا يقسم أحد العددين على الآخر . ولكن بينهما عدد مشترك .

مثل (٦ مع ٨) بينهما قاسم وهو ٢ أى توافق بالتصف .

و (٩ مع ١٢) بينهما قاسم وهو ٣ أى توافق بالثلث .

أمثلة على التوافق

(١) مات وترك :	٨ بنت	أم	عم ش
	$\frac{8}{3}$	$\frac{1}{6}$	ب ع
	(٦)	(٦)	(١٢)

٨ بنت	$\frac{8}{3}$	٤	٨
أم	$\frac{1}{6}$	١	٢
عم ش	الباقي تعصيا	١	٢

نجد أن عدد سهام البنات ٤ وعددهن ٨ فهنا توافق أى قاسم مشترك وهو ٤
أى توافق بالربع

$$\therefore \text{جزء السهم} = \frac{\text{عدد البنات}}{\text{القاسم}} \text{ أى } \frac{8}{4} = 2$$

نضرب جزء السهم $\times$ أصل المسألة

$$\text{أى } 2 \times 6 = 12 \text{ وهو الأصل الجديد}$$

فيكون نصيب البنات $= 2 \times 4 = 8$ ، نصيب الأم $= 2 \times 1 = 2$ ، العم $= 2 \times 1 = 2$

(٣) ماتت وترك: زوج	٦ أخت ش	٢ أخ لأم
$\frac{2}{3}$	$\frac{3}{3}$	$\frac{3}{3}$
٣	٤	٢
وعلت إلى ٩		أصل المسألة ٦

الحل

(٦) (٩) (٢٧)

زوج	$\frac{2}{3}$	٣	٩
٦ أخت شقيقة	$\frac{3}{3}$	٤	١٢٠
٢ أخ لأم	$\frac{3}{3}$	٢	٦

نجد في الأخوات الشقيقات أن سهامهن ٤ وعددهن ٦

وبين ٤ ، ٦ قاسم مشترك وهو ٢ أى توافق بالنصف

∴ جزء السهم = عدد الرؤوس للأخوات وهو ٦ ÷ ٢ القاسم = ٣

ولتصبح المسألة : نضرب جزء السهم × أصل المسألة بعد العول

أى ٣ × ٩ = ٢٧ وهو الأصل الجديد

التباين:

التباين لغة : التباعد

واصطلاحاً : هو ألا يقسم أحد العددين على الآخر . ولا يكون بينهما قاسم مشترك

مثل (٤ مع ٧) ، (٨ مع ١١) ، (٥ مع ٩) وهكذا

أمثلة على التباين

(١) ماتت وتركت : زوج بنت ٣، بنت ابن ٣، أخ ش

$$\frac{١}{٣} \quad \frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣} \quad \frac{١}{٤}$$

(١٢) (١٢) (٣٦)

زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦	١٨
٣ بنت ابن	$\frac{١}{٦}$ ت $\frac{١}{٣}$	٢	٦
أخ شقيق	ب ع	١	٣

نجد عدد بنات الإبن ٣ وسهامهن ٢ : بين ٣ ، ٢ تباين

ولتصحیح المسألة : نضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة

أى $٣ \times ١٢ = ٣٦$ وهو الأصل الجديد

فيكون نصيب الزوج $٩ = ٣ \times ٣$ ، البنت $١٨ = ٣ \times ٦$ ، بنات الإبن $٦ = ٣ \times ٢$ ،

الأخ الشقيق $٣ = ٣ \times ١$

أخ ش

محجوب بالأب الأصل ٢٤

وعالت إلى ٢٧

(٢) مات وترك : زوجة بنت ٢، أب أم

$$\frac{١}{٨} \quad \frac{١}{٣} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٤}$$

الحل

(١٣٥)	(٢٧)	(٢٤)	
١٥	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٨٠	١٦	$\frac{٢}{٣}$	٥ بنات
٢٠	٤	$\frac{١}{٦}$	أب
٢٠	٤	$\frac{١}{٦}$	أم

نجد عدد البنات ٥ وسهامهن ١٦ ∴ بينهما تباين

ولتصحیح المسألة نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة بعد العول

$$١٣٥ = ٢٧ \times ٥ \text{ أى}$$

فيكون نصيب الزوجة = $٣ \times ١٥ = ٤٥$ ، نصيب البنات = $١٦ \times ٥ = ٨٠$ ، نصيب

الأب = $٤ \times ٥ = ٢٠$ ، نصيب الأم = $٤ \times ٥ = ٢٠$

(٣) مات وترك : زوجة ٥ بنات ٢ ابن

$$\begin{array}{r} \frac{١}{٨} \\ ١ \\ ٧ \end{array} \quad \begin{array}{r} \frac{١}{٨} \\ ١ \\ ٧ \end{array}$$

(٨) (٨) (٧٢) (٧٢)

	٩	٩	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
لكل بنت ٧	٣٥	٦٣	٧	ب ع	٥ بنات
لكل ولد ١٤	٢٨				٢ ابن

نجد في خانة البنات . وخانة الأبناء أن عدد الرؤوس في الخانتين = ٩ (٥ بنات + ٤ رؤوس للأبنين) ونجد بين ٩ وهي عدد الرؤوس ، ٧ عدد السهام تباين ولتصبح المسألة نضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة

أى $٩ \times ٨ = ٧٢$ وهو الأصل الجديد

فيكون نصيب الزوجة = $٩ \times ١ = ٩$ ، نصيب البنات والأبناء = $٧ \times ٩ = ٦٣$

نقسم ٦٣ بين البنات والأبناء بنسبة عدد الرؤوس ٥ : ٤ ومجموع الأجزاء ٩

فيكون نصيب البنات = $\frac{٩ \times ٦٣}{٥ \times ٦٣} = ٣٥$ لكل بنت ٧ ،

نصيب الأبناء = $\frac{٤ \times ٦٣}{٩} = ٢٨$ لكل ابن ١٤

ملاحظة :-

إذا وجدنا التباين في نوعين أو أكثر نجمع عدد الرؤوس في خانات التباين ثم نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فينتج لنا الأصل الجديد .

تطبيقات محلولة على تصحيح المسائل

$\frac{4}{2} \quad \frac{1}{2} \quad + \quad \frac{1}{2} \quad \text{ب ع} \quad \text{محبوب بالأب} \quad \text{أصل المسألة ١٢}$
 $\frac{3}{2} \quad \frac{1}{2} \quad + \quad \frac{1}{2}$

قيمة الجزء = $2400 \div 12 = 200$ جنية

نصيب البنت = $6 \times 200 = 1200$ جنية

نصيب الأب = $200 \times 3 = 600$ جنية

نلاحظ أن جميع الورثة فرادى ولذلك أخذ كل فرد نصيبه صحيحا دون كسر ولم نحتاج إلى تصحيح المسألة .

أصل المسألة ٦

الحل

٢٦٢

$$\text{قيمة الجزء} = 18 \div 6 = 3$$

$$\text{نصيب الأب} = 3 \times 1 = 3 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب الأم} = 3 \times 1 = 3 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب البنات} = 3 \times 4 = 12 \text{ فدان لكل بنت 3 أفدنة.}$$

نلاحظ أيضا أن خانة البنات عدد الرؤوس ٤ وسهامين ٤ فوجد التماثل بين ٤ ، ٤ فتم توزيع التركة دون تصحيح للمسألة .

$$\begin{array}{ccccccc} \text{(3) ماتت وتركت : زوج} & \text{أب} & \text{أم} & \text{٢ بنت} & \text{والتركة 1500 جنية} \\ & \frac{1}{4} & \frac{1}{4} & \frac{2}{3} & \text{الأصل 12} \\ & \frac{1}{4} & \frac{1}{4} & \frac{2}{3} & \text{وعالت إلى 15} \end{array}$$

الحل

(12) (15)

زوج	$\frac{1}{4}$	3	
أب	$\frac{1}{4}$	2	
أم	$\frac{1}{4}$	2	
٢ بنت	$\frac{2}{3}$	8	هنا تدخل بين 2 ، 8

$$\text{قيمة الجزء} = 1500 \div 15 = 100 \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 100 \times 3 = 300 \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأب} = 100 \times 2 = 200 \text{ جنية}$$

نصيب الأم = $2 \times 100 = 200$ جنية

نصيب البنيتين = $8 \times 100 = 800$ جنية لكل بنت 400 جنية

نجد هنا أيضا في خانة البنات أن عدد رؤوسهن 2 وسهامهن 8 أى يوجد تداخل بين 2 ، 8 أى 8 تقبل القسمة 2 بدون باق فلا نحتاج الى تصحيح المسألة .

(4) مات وترك : أب أم 10 بنت والتركة 9000 دينار

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \text{ الأصل } 6$$

الحل

$$(6) \quad (6) \quad (30)$$

أب	$\frac{1}{6}$	1	5	
أم	$\frac{1}{6}$	1	5	
10 بنات	$\frac{2}{3}$	4	20	هنا توافق بين 10 ، 4

تصحيح المسألة : في خانة البنات عدد الرؤوس 10 وسهامهن 4

∴ هنا توافق بين 4 ، 10 أى يوجد قاسم مشترك وهو 2 أى توافق بالنصف .

ولتصحيح المسألة نقسم عدد الرؤوس $2 \div 2$ أى $\frac{10}{2} = 5$ (وهى جزء السهم)

نضرب جزء السهم $\times$ أصل المسألة أى $5 \times 6 = 30$ وهو الأصل الجديد

$$\therefore \text{قيمة الجزء} = 9000 \div 30 = 300$$

$$\text{نصيب الأب} = 5 \times 300 = 1500 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الأم} = 5 \times 300 = 1500 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب البنات} = 20 \times 300 = 6000 \text{ دينارا}$$

(٥) مات وترك : زوجة بنت ٢ أخت ش والتركة ٤٨٠٠ جنية

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3}$$

الباقى تعصيبا الأصل ٨

الحل

$$(٨) \quad (٨) \quad (١٦)$$

زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٤	٨
٢ أخت شقيقة	ب ع	٣	٦
هنا تباين بين ٢ ، ٣			

تصحیح المسألة : فى خانة الأخوات الشقيقات : عدد رؤوسهن ٢ وسهامهن ٣ فيوجد تباين بين ٢ ، ٣ أى لا يقبل قسمة أحدهما على الآخر

ولتصحیح المسألة : نضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة

$$\text{أى } ٢ \times ٨ = ١٦ \text{ وهو الأصل الجديد}$$

$$\text{قيمة الجزء} = ٤٨٠٠ \div ١٦ = ٣٠٠$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ٣٠٠ \times ٢ = ٦٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب البنت} = ٣٠٠ \times ٨ = ٢٤٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأختين} = ٣٠٠ \times ٦ = ١٨٠٠ \text{ جنية}$$

(٦) مات وترك : زوجة أم بنت ابن والتركة ٧٢٠٠ جنية

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4}$$

ب ع الأصل ٢٤

$$٢٦٥$$

الحل

(٢٤) (٢٤) (٧٢) (٧٢)

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	٩	٩	
ام	$\frac{1}{3}$	٤	١٢	١٢	
١ بنت	{ ب ع	{ ١٧	{ ٥١	١٧	هنا تباين بين ٣ ، ١٧
٢ ابن				٣٤	

تصحیح المسألة: فی خانتی البنت والإبن : عدد الرؤوس فیهما ٣ (رأس للبنت - ورأسین للإبن) .

ونصیب البنت والإبن ١٧ سهما فهنا تباين بين ٣ ، ١٧

ولتصحیح المسألة فی حالة التباين نضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة

أی $٧٢ = ٢٤ \times ٣$ وهو الأصل الجديد

وينتج أن نصیب البنت والإبن ٥١ سهما تحت الأصل ٧٢

فنقسم ٥١ بنسبة ١ : ٢ فتكون سهام البنت ١٧ - والإبن ٣٤

∴ قيمة الجزء = $٧٢٠٠ \div ٧٢$ الأصل الجديد = ١٠٠ جنية

نصیب الزوجة = $١٠٠ \times ٩ = ٩٠٠$ جنية

نصیب الأم = $١٠٠ \times ١٢ = ١٢٠٠$ جنية

نصیب البنت = $١٠٠ \times ١٧ = ١٧٠٠$ جنية

نصیب الإبن = $١٠٠ \times ٣٤ = ٣٤٠٠$ جنية

ملاحظات هامة :

(١) في حالة التماثل والتداخل لا نحتاج الى تصحيح المسألة

(٢) في حالة التوافق : نحصل على القاسم المشترك بين الرقمين المتوافقين ثم نقسم

عدد الرؤوس على القاسم المشترك فينتج لنا جزء السهم . ثم

نضرب جزء السهم في أصل المسألة (بعد العول إن وجد)

فنحصل على الأصل الجديد

(٣) في حالة التباين : نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فنحصل على الأصل

الجديد وإذا كان هناك تباين في أكثر من خانة نجمع عدد

الرؤوس الموجودة في الخانات ثم نضربها في أصل المسألة

فنحصل على الأصل الجديد

ونسأل الله السداد دائما .

الفصل الثانى

تقسيم التركات والتخارج من التركة

٢٦٩	تقسيم التركات	المبحث الأول
٢٦٩	الطريقة الأولى	
٢٧٢	الطريقة الثانية	
٢٧٤	المسائل الدينارية	المبحث الثانى
٢٧٤	المسائل الدينارية الصغرى	
٢٧٥	المسائل الدينارية الكبرى	
٢٧٧	التخارج من التركة	المبحث الثالث
٢٧٨	صور التخارج	
٢٧٨	الصورة الأولى للتخارج	
٢٧٩	الصورة الثانية للتخارج	
٢٨١	الصورة الثالثة للتخارج	

المبحث الأول تقسيم التركات

التركة: هي ما يتركه الميت من مال أو متاع أو عقار. وهذه التركة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم. ولمعرفة قسمة التركات، هناك طرق عدة أشهرها بالنسبة للأموال المنقولة طريقتان:

الطريقة الأولى: ان نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ثم نضربها في عدد سهام كل وارث.

نصيب كل وارث = قيمة السهم × عدد سهام الوارث

أمثلة

(١) مات وترك: زوجة بنت أم أب والتركة ٤٨٠ جنية

$$\frac{1}{8} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{1+2+2+2}{8} = \frac{7}{8}$$

الأصل ٢٤

(٢٤) (٢٤)

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
بنت	$\frac{1}{4}$	١٢
أم	$\frac{1}{4}$	٤
أب	$\frac{1}{4} + \text{الباقى}$	٥

$$\text{قيمة السهم} = 480 \div 24 = 20$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 20 \times 3 = 60 \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب البنت} = 12 \times 20 = 240 \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأم} = 4 \times 20 = 80 \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأب} = 5 \times 20 = 100 \text{ جنية}$$

(٢) ماتت وتركت : ٢ أخت ش أم زوج بنت ابن والتركه ٩٦٠ جنية

$$\begin{array}{cccc} \text{ب ع} & \frac{1}{6} & \frac{1}{4} & \frac{1}{2} \\ \text{الأصل ١٢} & 1 & 3 & 6 \end{array}$$

الحل

$$(12) \quad (12) \quad (24)$$

٢ أخت ش	ب ع	١	٢	هنا تباین
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٤	
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٦	
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٦	١٢	

$$\text{قيمة السهم} = 960 \div 24 = 40$$

$$\text{نصيب الأختين} = 2 \times 40 = 80 \text{ جنيها}$$

$$\text{نصيب الأم} = 4 \times 40 = 160 \text{ جنيها}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 6 \times 40 = 240 \text{ جنيها}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن} = 12 \times 40 = 480 \text{ جنيها}$$

(٣) مات وترك : ٤ بنات ٢ ابن أب أم ٣ أخ ش والتركة ٣٠٠٠ دينار

$$\begin{array}{c} \text{ب ع} \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \end{array}$$

$$(6) \quad (16) \quad (24) \quad (24)$$

٤ بنت ٢ ابن	{	ب ع	٤	١٦	٨	لكل بنت ٢
			٨	٨	لكل ابن ٤	
أب			١	٤	٤	
أم			١	٤	٤	

حدث هنا توافق بين البنات والأبناء وبين سهامهم وهي ٤ أى توافق بين ٨ ، ٤

$$\text{والقاسم المشترك ٢} \therefore \text{جزء السهم} = \text{عدد الرؤوس} = ٨ = ٤$$

$$\frac{\text{القاسم}}{2}$$

نضرب جزء السهم $\times$ أصل المسألة أى $٤ \times ٦ = ٢٤$ الأصل الجديد

$$\text{قيمة السهم} = ٢٤ \div ٣٠٠٠ = ١٢٥$$

$$\text{نصيب البنات} = ١٢٥ \times ٨ = ١٠٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب البنات} = ١٠٠٠ \div ٤ = ٢٥٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأبناء} = ١٢٥ \times ٨ = ١٠٠٠ \text{ جنية} - \text{نصيب الإبن} = ١٠٠٠ \div ٢ = ٥٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأب} = ١٢٥ \times ٤ = ٥٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١٢٥ \times ٤ = ٥٠٠ \text{ جنية}$$

الطريقة الثانية: وهي أن نستخرج نصيب كل وارث جملة : بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة . ثم نقسم الجميع على أصل المسألة أي

$$\text{نصيب كل وارث} = \text{سهام الوارث} \times \text{مقدار التركة}$$

أصل المسألة بعد التصحيح

أمثلة

(١) ماتت وتركت: زوج أم بنت ٢ بنت ٣ ابن ابن
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ ب ع ، الأصل ١٢
 ٣ ٢ ٨ لا شئ لنفاذ التركة . ثم عالت إلى ١٣
 والتركة ٥٨٥ ديناراً

الحل

(١٢) (١٣)

زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
٢ بنت	$\frac{2}{3}$	٨

نصيب الزوج = $٥٨٥ \times ٣ = ١٧٥٥$ ديناراً ، نصيب الأم = $٥٨٥ \times ٢ = ١١٧٠$ ديناراً

١٣

١٣

ونصيب البنات = $٥٨٥ \times ٨ = ٤٦٨٠$ لكل بنت ١٨٠ ديناراً

١٣

(٢) ماتت وتركت : ٢ أخ ش بنت ابن أم زوج والتركه ٢٤٠ ديناراً

ب ع $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ الأصل ١٢

١ ٢ ٣

(١٢) (١٢) (٢٤)

٢ أخ ش	ب ع	١	٢	هنا تبين بين ١ ، ٢
بنت ابن	$\frac{1}{3}$	٦	١٢	
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٤	
زوج	$\frac{1}{3}$	٣	٦	

نصيب الأخنتين = $٢٤٠ \times ٢ = ٢٠$ ديناراً ، نصيب بنت الابن = $٢٤٠ \times ١٢ = ١٢٠$

$\frac{24}{24}$

$\frac{24}{24}$

نصيب الأم = $٢٤٠ \times ٤ = ٤٠$ ديناراً ، نصيب الزوج = $٢٤٠ \times ٦ = ٦٠$ ديناراً

$\frac{24}{24}$

$\frac{24}{24}$

المبحث الثاني

المسألة الدينارية الصغرى

فى هذه المسألة حدث تماثل : حيث كان عدد الرؤوس ١٧ وعدد السهام ١٧ وجميع الورثة من النساء ونصيب كل واحدة منهن دينارا واحدا . ولذلك سميت هذه المسألة باسم (المسألة الدينارية الصغرى) .

صورة المسألة

مات وترك : ٣ زوجات ٢ جدة ٨ أخت لأب ٤ أخت لأم والتركة ١٧ دينارا

الأصل ١٢	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
ثم عالت إلى ١٧	٤	٨	٢	٣

الحل

٣ زوجات	$\frac{1}{3}$	٣	هنا تماثل بين ٣ ، ٣
٢ جدة	$\frac{1}{2}$	٢	هنا تماثل بين ٢ ، ٢
٨ أخت لأب	$\frac{2}{8}$	٨	هنا تماثل بين ٨ ، ٨
٤ أخت لأم	$\frac{1}{4}$	٤	هنا تماثل بين ٤ ، ٤

قيمة السهم = ١٧ ÷ ١٧ = ١ سهم

نصيب الزوجات = ١ × ٣ = ٣ دينارا - دينارا لكل زوجة .

نصيب الجدات = ١ × ٢ = ٢ دينارا - دينارا لكل جدة .

نصيب الأخوات لأب = ١ × ٨ = ٨ دينارا - دينارا لكل أخت لأب .

نصيب الأخوات لأم = ١ × ٤ = ٤ دينارا - دينارا لكل أخت لأم .

المسألة الدينارية الكبرى

المسألة الدينارية الكبرى . الورثة فيها بعضهم أصحاب فروض وبعضهم عصابات وقد أصاب بعض الورثة من التركة ديناراً واحداً وبعضهم أخذ دينارين وبعضهم أخذ أكثر من ذلك ولذلك سميت هذه المسألة باسم (المسألة الدينارية الكبرى) وقد وقعت هذه المسألة في زمن (شريح القاضي) في صدر الإسلام فقضى للاخت الشقيقة بدينار واحد من التركة . فجاءت إلى (علي بن أبي طالب) تشكو أمرها إليه وتدعي أن شريحاً قد هضمها حقها ولم يعطها إلا ديناراً واحداً ظناً منها أنها تستحق أكثر من ذلك لأن التركة كبيرة وحين رفعت شكواها لم تذكر صورة المسألة ولم تذكر عدد الورثة لعل بن أبي طالب ولكنه رضى الله عنه بتوفيق من الله له استطاع أن يعرف الورثة وصورة المسألة . فقال لها : لعل أخاك مات عن زوجة وأم وبنتين واثنى عشر أخاً شقيقاً وعك فقالت نعم . فقال لها : هذا حَقُّك لا يزيد ولا ينقص . فسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم .

وقد نظم هذه الحادثة . صاحب ألفية الفرائض في كتابة (العذب الفائض في ألفية الفرائض) فقال .

من أجل ذا قد سميت بالشاكية	∴	لأنها أتت عليا	باكية
قالت له إن شريحاً ظلماً	∴	لم يعدل القسمة حين حكما	
أبقى أخى من ذهب ستمائة	∴	فخصنى بواحد دون الفنة	
قال لها لعله قد هلكا	∴	عن زوجة وأمه وتركها	
بنيتين مع اثنى عشر من إخوة	∴	وأنت أخته تمام العدة	
قالت نعم . قال فذاك حَقُّك	∴	تأتى لنا من غير حق تشكى	
وتظهرين في شريح الشكوى	∴	وتكتمين عند ذاك الفتوى	

صورة المسألة

مات وترك: زوجة أم ٢ بنت ١٢ أخ ش أخت ش

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \text{ب ع}$$

$$\frac{3}{24} \quad \frac{4}{24} \quad \frac{16}{24} \quad 1 \quad \text{والتركة ٦٠٠ دينار}$$

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	٧٥	٧٥ دينار
أم	$\frac{1}{6}$	٤	١٠٠	١٠٠ دينار
٢ بنت	$\frac{2}{3}$	١٦	٤٠٠	لكل بنت ٢٠٠ دينار
١٢ أخ ش	{	١	٢٥	٢٤ لكل أخ ٢ دينار
أخت ش				١ دينار

التوضيح ... نجد في الإخوة والأخوات الأشقاء تباين حيث أن عدد الرؤوس ٢٥ وسهامهم ١ ولتصحيح المسألة في حالة التباين

نضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة أي $٢٥ \times ٢٤ = ٦٠٠$ الأصل الجديد

$$\therefore \text{نصيب الزوجة} = ٢٥ \times ٣ = ٧٥ \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الأم} = ٢٥ \times ٤ = ١٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب البننتين} = ٢٥ \times ١٦ = ٤٠٠ \text{ دينار} - \text{لكل بنت } ٢٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الأشقاء} = ٢٥ \times ١ = ٢٥ \text{ دينار} - ١٢ أخ نصيبهم ٢٤ لكل أخ ٢ دينار$$

والأخت الشقيقة واحد دينار فقط . وبما أن مقدار التركة ٦٠٠ دينار وأصل المسألة : نصيب كل وارث هو عدد سهامه .

المبحث الثالث

التخارج من التركة

التخارج : هو أن يتصالح الورثة على خروج بعضهم وترك حصته في التركة مقابل مال يأخذه من التركة أو من غيرها . وهذا جائز شرعا . كما لو ترك أحد الورثة نصيبه كله لبقية الورثة ولم يأخذ شيئا من المال فيقال أنه أسقط حقه من الميراث . وعلى هذا يكون التخارج عقد قسمة بين الخارج وباقي الورثة . ويكون التخارج عقد بيع إذا كان المقابل من خارج التركة سواء أكان من الورثة الباقين جميعا أم من بعضهم .

فإذا كان التخارج عقد قسمة خضع لأحكام القسمة وينقص بما تنقص به قسمة التركة . كظهور دين على الميت فإنة يتعين نقص القسمة للوفاء بهذا الدين . أو ظهور وارث أو موصى له لم يكن معلوما وقت التخارج ففي هذه الحالة تنقص القسمة حتى يتم الوفاء ويعاد التخارج من جديد .

أما إذا كان التخارج دفع مال من خارج التركة كان التخارج عقد بيع يخضع لأحكام البيع إلا أنه يفتقر فيه جنالة المبيع وهو نصيب الخارج في التركة إذا كان في يد باقي الورثة لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم حتى يشترط العلم به .

وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف - طلق امرأته (تماضر بنت إصبغ الكلبيّة) في مرض موته فلما مات عبد الرحمن ورثها (عثمان بن عفان) رضى الله عنه مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن . فصالحها الورثة عن نصيبها في التركة وهو ربع الثمن أى $\frac{1}{4}$ من التركة مقابل مبلغ ثمانين ألفا من الدراهم أو من الدينانير بحسب اختلاف الروايات . ”

صور التخرج من التركة

للتخرج من التركة ثلاث صور هي :

- (١) أن يكون التخرج نظير مال من غير التركة يدفعه أحد الورثة .
 - (٢) أن يكون التخرج نظير مال من غير التركة يدفعه الورثة كلهم .
 - (٣) أن يكون التخرج في مقابل شيء معين من التركة .
- الصورة الأولى .

وهي التخرج نظير مال من غير التركة يدفعه أحد الورثة للمتصالح معه . وفي هذه الحالة يتفق الخارج مع هذا الوارث على ترك نصيبه له . مقابل ثمن معلوم يدفعه له من خارج التركة ويأخذ الخارج في هذه الصورة حكم البيع . إذا باع الخارج حصته إلى هذا الوارث بهذا الثمن المعلوم . وبذلك يكون نصيب الوارث مكونا من جزأين : الجزء الأول نصيبه من التركة . والجزء الثاني نصيب الخارج الذي اشتراه .

مثال

مات وترك : زوجة ٢ ابن بنت وتصلح أحد الأبناء على شراء نصيبها من التركة مقابل أن يدفع لها مبلغا من المال وتخرج من التركة .

الحل

(٨) (٨) (٤٠) (٤٠) (٤٠)

زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٥	٥	٥
٢ ابن	ب ع	٧	٣٥	١٤	١٤
٢ ابن				١٤	٧+١٤
١ بنت				٧	خرجت

التوضيح ... نجد هنا تباين في الإبنين والبنت حيث أن رؤوسهم ٥ وسهامهم ٧ ولتصحيح التباين نضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة أي $٥ \times ٨ = ٤٠$

فيكون نصيب الزوجة $= ٥ \times ١ = ٥$

والأبنين والبنت $= ٥ \times ٧ = ٣٥$

نقسم ٣٥ بنسبة ابن : ابن : بنت أي ٢ : ٢ : ١

∴ قيمة الجزء $= ٣٥ \div ٥ = ٧$

فيكون نصيب الإبن الأول $= ٧ \times ٢ = ١٤$ سهما

فيكون نصيب الإبن الثاني $= ٧ \times ٢ = ١٤$ سهما

فيكون نصيب البنت الخارجة $= ٧ \times ١ = ٧$

الصورة الثانية:

التخارج نظير مال من غير التركة يدفعه الورثة كلهم . وفي هذه الحالة يتخارج أحد الورثة نظير مال معين يدفعه الورثة كلهم من غير مال التركة ويكون كل وارث قد دفع بدل التخارج بنسبة نصيبه في الميراث وعندئذ توزع التركة على جميع الورثة بما فيهم الخارج (الشخص المتصالح معه) ثم نستبعد أسهمه ونوزع التركة على أسهم الباقي فقط .

أمثلة

(١) مات وترك : أب بنت زوجة والتركة ٤٢٠٠ ديناراً

وتصالح الجميع على $\frac{1}{6}$ + ب ع $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{8}$

خروج الزوجة مقابل مبلغ

من المال يدفعه الجميع

الحل

(٢١)	(٢٤)	(٢٤)	
٩	٩	$\frac{1}{3} + \text{ب ع}$	أب
١٢	١٢	$\frac{1}{3}$	بنت
تلقى	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة

نوزع التركة على أسهم الباقيين بعد خروج الزوجة

$$\therefore \text{قيمة الجزء} = 200 = 21 \div 4200$$

فيكون نصيب الأب = $200 \times 9 = 1800$ ديناراً

فيكون نصيب البنت = $200 \times 12 = 2400$ ديناراً

(٢) ماتت وتركت : زوج أم عم ش والتركة ٣٠٠٠ جنية وتم التصالح

على أن يخرج الزوج مقابل أن يدفع $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ ب ع

الجميع له مبلغاً من المال

الحل

(٣)	(٦)	(٦)	
يلقى	٣	$\frac{1}{3}$	زوج
٢	٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	١	ب ع	عم ش

نوزع التركة على أسهم الباقين بعد حذف أسهم الزوج الخارج أى على ٣

$$\text{قيمة الجزء} = 3000 \div 3 = 1000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1000 \times 2 = 2000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب العم ش} = 1000 \times 1 = 1000 \text{ جنيه}$$

الصورة الثالثة .

التخارج فى مقابل شى معين (عقار أو منقولات) من التركة . وفى هذه الحالة يتصالح أحد الورثة مع بقيتهم على الخروج من التركة نظير شى معين منها سواء أكان نقدا أم عينا من أعيان التركة كسيارة أو منزل . وهذا النوع من التخارج يكون فى حقيقته عبارة عن "قسمة فرز" ولذلك فإن أحكام القسمة تنطبق عليه وليس أحكام البيع . وهذا النوع من التخارج يكثر الإلتجاء إليه ويكثر استعماله .

أمثلة

(١) مات وترك : زوجة بنت بنت ابن ابن والتركه ٦٣٠٠ جنيه ومنزل وتصالحت الزوجة على المنزل

الحل

(٨)	(٨)	(٧)	(٧)	(٧)
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	تلقى	—
بنت	$\frac{1}{4}$	٤	٤	٤
بنت ابن	ب ع	٣	٣	١
ابن ابن				٢

المسألة أصلها ٨ وبعد خروج الزوجة أصبح الأصل ٧

$$\therefore \text{قيمة الجزء} = ٧ \div ٦٣٠٠ = ٩٠٠$$

فيكون نصيب البنت $= ٩٠٠ \times ٤ = ٣٦٠٠$ جنية ← وهكذا

(٢) مات وترك : زوجة بنت أم عم ش . التركة ٨٤٠٠ جنية وسيارة

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{ب ع} \quad \text{وتصالحات الزوجة على السيارة}$$

الحل

(٢٤) (٢٤) (٢١)

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	تلقى
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	١٢
أم	$\frac{1}{6}$	٤	٤
عم ش	ب ع	٥	٥

الأصل كان ٢٤ وبعد خروج الزوجة أصبح ٢١

$$\therefore \text{قيمة الجزء} = ٢١ \div ٨٤٠٠ = ٤٠٠$$

فيكون نصيب البنت $= ٤٠٠ \times ١٢ = ٤٨٠٠$ ←

الفصل الثالث

أحكام المناسخات

٢٨٤	حالات المناسخة	المبحث الأول
٢٨٤	الحالة الأولى	
٢٨٥	الحالة الثانية . والثالثة	
٢٨٦	خصوات إجراء المناسخة	المبحث الثاني
٢٨٦	أمثلة على المماثلة	
٢٨٩	أمثلة على الموافقة	
٢٩٣	مثال على المباعدة	
٢٩٥	جامعة الجامعة	المبحث الثالث

obeikandi.com

المبحث الأول

حالات المناسخة

النسخ لغة: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه . والمناسخة : بمعنى النقل والإزالة. يقال : نسخت الكتاب : أى نقلته إلى نسخة أخرى وكتبته . ويقول الله تعالى فى القرآن الكريم (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) أى ننقل ونسجل . ويقال : نسخت الشمس الضلّ أى أزالته . ويقول الحق تبارك وتعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) أى نبذلها بآية توضح معان جديدة خير من الآية المنسوخة أو نغير حكمها .

والمناسخة اصطلاحاً : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة الآخرين قبل أن تقسم التركة . فإن سهامه تنتقل إلى ورثته . وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى (الجامعة) وحالات المناسخة هى :

الحالة الأولى:

أن يكون ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت الأول ... وفى هذه الحالة لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة إرثهم .

أمثلة

- (١) مات وترك : ٥ أبناء . ثم مات أحد الأبناء . ولا وارث لهم سواهم فإن التركة تقسم على الأربعة الباقين من الأبناء .
- (٢) مات وترك : ٣ أخت شقيقة . ثم ماتت واحدة منهن . ولا وارث له سواهن فإن التركة توزع على الأختين الشقيقتين الباقيتين.

الحالة الثانية :

أن يكون ورثة الميت الثانى هم نفس ورثة الميت الأول مع اختلاف نسبتهم الى الميت .

مثال

مات وترك : ٢ زوجة ابن من الزوجة الأولى ، ٣ بنات من الزوجة الثانية
ثم ماتت إحدى البنات قبل تقسيم التركة .

الحل

نجد أن الورثة فى هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول . غير أن الإبن فى المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التى ماتت أخا لأب والبناتان أصبحتا أختين شقيقتين. لذلك فإن القسمة هنا تتغير ولا بد من إجراء (الجامعة) لتجمع بين المسألتين

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول . أو يكون بعضهم من يرث بالجهتين . أى يرث من الميت الأول ومن الميت الثانى وهنا لابد من عمل (الجامعة)

المبحث الثانى

خطوات إجراء المناسخة

عند إجراء حل مسائل المناسخة فى الميراث نتبع الخطوات الآتية :- وهى خطوات عمل الجامعة :

(١) تصحيح مسألة الميت الأول . واعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثانى .

(٢) عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثانى . ثم تصحيحها بغض النظر عن المسألة الأولى .

(٣) المقارنة بين نصيب الميت الثانى فى المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة ورثته فى المسألة الثانية .

(٤) أن تكون المقارنة بينهم فى النسب الثلاثة : المماثلة أى التماثل

أو الموافقة أى التوافق

أو المباينة أى التباين

أمثلة على المماثلة

مات وترك : زوجة أب أم بنت ابن

ثم ماتت بنت الابن وترك

زوج أم بنت ٣ بنت ٢ ابن

الحل

(٢٤) (٢٤) الجامعة (٢٤)

٣		٣	١ ٣	زوجة
٥		٥	ب ع	أب
٤		٤	١	أم
—	الميت الثاني (١٢) (١٢)	١٢	١	بنت ابن
٣		٣	١	زوج
٢		٢	١	أم
٣	٧	{	ب ع	٣ بنت
٤				٢ ابن

التوضيح : في المسألة الأولى نصيب الميت الثاني وهو بنت الابن = ١٢ .
وفي المسألة الثانية نجد أصلها = ١٢ . هنا تماثل . وفي حالة التماثل
نجعل أصل المسألة الأولى هو أصل الجامعة وهو (٢٤)
(٢) مات وترك : ٣ بنت ٢ أخت ش أخ ش . ثم ماتت إحدى الأختين

الحل

(٣٦) (٣٦) (٩) (٣) (٣) الجامعة (٣٦)

٢٤		٢٤	٢٤	٦	٢	٢ ٣	٣ بنت	
—	لكل أخت ٣		٦	١٢	٣	١	ب ع	٢ أخت ش
—	٣		٦					أخ ش
٤	١	٣+ من الميت الأول	أخت ش	١				
٨	٢	٦+ من الميت الأول	أخ ش	٢				

التوضيح: في المسألة الأولى : تباين في البنات حيث عددهن ٣ وسهامهن ٢

فنصحح المسألة ونضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة

$$\text{أى } 9 = 3 \times 3 \text{ التصحيح الأول}$$

ونجد أيضا تباين في خانة الأخنتين والأخ حيث عدد الرؤوس ٤ وسهامهم ١

وللتصحيح الثانى فى المسألة نضرب عدد الرؤوس $\times$ أصل المسألة الجديد

$$\text{أى } 36 = 9 \times 4$$

وبالمقارنة بين نصيب الميت الثانى وهو الأخت ش نجد سهامه ٣ فى المسألة الأولى
وبين أصل المسألة الثانية نجد ٣

∴ يوجد تماثل بين ٣ ، ٣ فنجعل أصل المسألة الأولى هو أصل الجامعة (٣٦)

فيكون سهام البنات فى خانة الجامعة = ٢٤ لكل بنت ٨

وسهام الأخت الشقيقة فى خانة الجامعة = ٣ + ١ من الميت الأول = ٤

وسهام الأخ الشقيق فى خانة الجامعة = ٢ + ٦ من الميت الأول = ٨

ملحوظة: البنات الثلاث لا يرثن من الميت الثانى وهو (الأخت الشقيقة)

لأنهن بنات الأخت وهن من ذوات الأرحام .

أمثلة على الموافقة

(١) ماتت وتركت : زوج بنت بنت ابن ابن ابن

ثم مات الزوج وترك

زوجة أم ٢ أخت لأب أخ لأم

الحل

(٤) (٤) (١٢) الجامعة (٦٠)

زوج	$\frac{1}{4}$	١	(٣)	الميت الثاني	—
بنت	$\frac{1}{2}$	٢	٦		٣٠
بنت ابن	ب ع			(١٢) (١٥)	١٥
ابن ابن					
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٣		٣
أم	$\frac{1}{2}$	٢	٢		٢
٢ أخت ش	$\frac{1}{3}$	٨	٨		٨
أخ لأم	$\frac{1}{2}$	٢	٢		٢

التوضيح : في المسألة الأولى تبين في العصبية (بنت الإبن ، ابن الابن) حيث

الرؤوس ٣ وسهامهم ١ ولتصحیح المسألة فيس حالة التبين

نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أي $٣ \times ٤ = ١٢$ وهو الأصل الجديد .

وبالمقارنة بين نصيب الميت الثانى (الزوج) ومقدارة ٣ وبين أصل مسألة ورثته وهو ١٥ نجد توافق بين ٣ ، ١٥ ، والقاسم المشترك بينهما ٣ .∴ الموافقة بالثلث

ولاستخراج أصل الجامعة . نأخذ ثلث أصل المسألة الثانية ونضربه فى أصل المسألة الأولى أى $(\frac{1}{3} \times 15) = 5 \times 12 = 60$ الجامعة
ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الأولى فى خانة الجامعة :

نضرب معيار الموافقة $\times$ أصل المسألة الثانية أى $5 = 15 \times \frac{1}{3}$

∴ نصيب بنت = $5 \times 6 = 30$ فى خانة الجامعة

ونصيب بنت الإبن وإبن الإبن = $5 \times 3 = 15$ فى خانة الجامعة

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثانية .

نضرب معيار الموافقة $\times$ نصيب المتوفى (الزوج) أى $1 = 3 \times \frac{1}{3}$ فيكون

نصيب الزوجة = ٣ (سهامها فى المسألة الثانية) $1 \times 3 = 3$ فى خانة الجامعة

نصيب الأم = ٢ (سهامها فى المسألة الثانية) $1 \times 2 = 2$ فى خانة الجامعة

نصيب الأختين لأب = ٨ (سهامها فى المسألة الثانية) $1 \times 8 = 8$ فى خانة الجامعة

نصيب الأخ لأم = ٢ (سهامها فى المسألة الثانية) $1 \times 2 = 2$ فى خانة الجامعة

(٢) مات وترك : أب أم زوجة ٥ بنات

ثم مات الأب وترك :

زوجة أخت ش أخت لأم إبن أخ ش

الحل

(٢٤) (٢٧) (١٣٥) الجامعة (٤٠٥)

أب	$\frac{1}{3}$	٤	(٢٠)	الميت الثاني -
أم	$\frac{1}{3}$	٤	٢٠	٦٠
زوجة	$\frac{1}{3}$	٣	١٥	
٥ بنات	$\frac{4}{3}$	١٦	٨٠	(١٢) (١٢) ٢٤٠
زوجة	$\frac{1}{3}$	٣	١٥	
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٦	٣٠	
أخت لأم	$\frac{1}{2}$	٢	١٠	
ابن لآخ ش	ب ع	١	٥	

التوضيح : فى المسألة الأولى تبين فى البنات حيث أن عدد الرؤوس ٥ وسهامهن .

١٦ : ٢٧×٥ (أصل المسألة بعد العول) = ١٣٥ الأصل الجديد

وبالمقارنة بين نصيب الميت الثانى (الأب) وبين أصل مسألة ورثة أى ٢٠ ، ١٢

نجد توافق بين ٢٠ ، ١٢ والقاسم المشترك ٤ . الموافقة بالربع

ولاستخراج أصل الجامعة نضرب ربع المسألة الثانية $\times$ أصل المسألة الأولى

$$\text{أى (} ١٢ \times \frac{1}{4}) \times ٣ = ١٣٥ \times ٣ = ٤٠٥ \text{ الجامعة}$$

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الأولى :

نضرب $\frac{1}{4}$ أصل المسألة الثانية $\times$ سهام كل وارث فى المسألة الأولى

أى 3×20 سهام الأم = ٦٠ فى خانة الجامعة

3×15 سهام الزوجة = ٤٥ فى خانة الجامعة

3×40 سهام البنات = ١٢٠ فى خانة الجامعة

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثانية فى خانة الجامعة :

نضرب $\frac{1}{4}$ نصيب المتوفى (الأب) $\times$ سهام كل وارث فى المسألة الثانية

أى $(\frac{1}{4} \times 20) \times 5 \times 3$ سهام الزوجة = ١٥

5×6 سهام الأخت ش = ٣٠

5×2 سهام الأخت لأم = ١٠

5×1 ابن أخ ش = ٥

مثال على المباينة

ماتت، وتركت : زوج أب أم بنت ٢

ثم مات الزوج وترك :

أخت ش أم زوجة أخ لأم

الحل

(١٢)	(١٥)	الجامعة	(١٩٥)
زوج	$\frac{1}{4}$	الميت الثاني	-
أب	$\frac{1}{3} + \frac{1}{6} ع$	٢	٢٦
أم	$\frac{1}{3}$	٢	
٢ بنت	$\frac{2}{3}$	٨	١٠٤
أخت ش	$\frac{1}{3}$	٦	١٨
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٦
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٩
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٢	٦

التوضيح : بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني (الزوج ومقدارة ٣ وبين أصل مسألة

ورثته وهو ١٣ نجد تباين بين ٣ ، ١٣

ولاستخراج أصل الجامعة في حالة التباين نضرب أصل المسألة الأولى $\times$ أصل المسألة

الثانية

أى $15 \times 13 = 195$ وهو الجامعة .

ولاستخراج سهام ورثة المسألة الأولى فى خانة الجامعة :

نضرب أصل المسألة الثانية $\times$ أسهم كل وارث فى المسألة الأولى

$$\text{أى } 13 \times 2 = \text{أسهم الأب} = 26$$

$$13 \times 2 = \text{أسهم الأم} = 26$$

$$13 \times 8 = \text{أسهم البنات} = 104$$

ولاستخراج سهام ورثة المسألة الثانية فى خانة الجامعة :

نضرب نصيب الميت فى المسألة الأولى $\times$ سهام كل وارث فى المسألة الثانية

$$\text{أى } 3 \times 6 = \text{سهام الأخت ش} = 18$$

$$3 \times 2 = \text{سهام الأم} = 6$$

$$3 \times 3 = \text{سهام الزوجة} = 9$$

$$3 \times 2 = \text{سهام الأخ لأم} = 6$$

المبحث الثالث جامعة الجامعة

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة . وذلك حين يموت شخص ثم يموت ثان وثالث ورابع قبل قسمة التركة . عندئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكناها في عملية المناسخة . فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول . والثالث مقام الثاني ونكمل العدد حتى نهاية الموتى ويسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة)..... وهكذا

مثال

(١) ماتت وتركت : زوج أخت لأم عم ش

ثم مات الزوج وترك:

بنت وبنت ابن أب أم

ثم ماتت البنت وتركت :

جدة ٢ أخت ش ٢ أخ لأم

الحل

الجامعة الثانية (٨٤)		الجامعة الأولى (١٢)		(٦)	(٦)
زوج	$\frac{1}{12}$	٣	توفى	—	الميت الثاني
أخت لام	$\frac{1}{6}$	١	٢	١٤	
عم ش	ب ع	٢	(٦) (٦)	٤	١٨
بنت	$\frac{1}{6}$	٣	٣	٣	توفيت الميت الثالث
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١	١	١	٧
اب	ب ع	١	١	١	٧
أم	$\frac{1}{6}$	١	١	١	(٦) (٧)
جدة	$\frac{1}{6}$	١	١	٣	
٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$	٤	٤	١٢	
٢ أخ لام	$\frac{1}{3}$	٢	٢	٦	

التوضيح فى الجامعة الأولى :

نصيب الميت الثانى (الزوج) مقدارة ٣ وأصل المسألة الثانية ٦ .: القاسم ٣

.: الموافقة بالتثلاث ولاستخراج الجامعة الأولى :

$$\frac{1}{3} \times \text{أصل المسألة الثانية} \times \text{أصل المسألة الأولى}$$

$$\text{أى } \left(\frac{1}{3} \times 6 \right) \times 2 = 4 \text{ وهو أصل الجامعة الأولى}$$

ولاستخراج اسهم ورثة المسألة الاولى :

نضرب معيار الموافقة $\times$ أصل المسألة الثانية

$$\frac{1}{3} \times 6 = 2 \times 1 \text{ سهم الاخت لأم} = 2$$

$$2 \times 2 = 4 \text{ سهم العم ش} = 4$$

ولاستخراج سهام ورثة المسألة الثانية

نضرب معيار الموافقة $\times$ نصيب الميت الثانى (الزوج)

$$\text{أى } \frac{1}{3} \times 3 = 1 \text{ فيكون } 1 \times 3 \text{ سهام البنت} = 3 \text{ فى خانة الجامعة الأولى}$$

$$1 \times 1 \text{ سهام البنت} = 1 \text{ فى خانة الجامعة الأولى}$$

$$1 \times 1 \text{ سهام الأب} = 1 \text{ فى خانة الجامعة الأولى}$$

$$1 \times 1 \text{ سهام الأم} = 1 \text{ فى خانة الجامعة الأولى}$$

التوضيح فى الجامعة الثانية :

بالمقارنة بين نصيب الميت الثالث (البنت) وهو ٣ وبين أصل المسألة الثالثة

وهو ٧ نجد تباين بين ٣ ، ٧

ولاستخراج الجامعة الثانية :

نضرب أصل الجامعة الأولى $\times$ أصل المسألة الثالثة أى $١٢ \times ٧ = ٨٤$ وهو الجامعة الثانية

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الأولى فى الجامعة الثانية

نضرب أصل المسألة الثالثة $\times$ سهام كل وارث فى المسألة الأولى

أى ٧×٢ سهام الأخت لأم $= ١٤$ فى الجامعة الثانية

٧×٤ سهام العم ش $= ٢٨$ فى الجامعة الثانية

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثانية فى الجامعة الثانية

٧×١ سهام بنت الإبن $= ٧$ فى الجامعة الثانية

٧×١ سهام الأب $= ٧$ فى الجامعة الثانية

٧×١ سهام الأم $= ٧$ فى الجامعة الثانية

ولاستخراج أسهم ورثة المسألة الثالثة فى الجامعة الثانية

نضرب نصيب الميت الثالث (البنت) $\times$ سهام كل وارث

٣×١ سهام الجدة $= ٣$ فى الجامعة الثانية

٣×٤ سهام ٢ أخت ش $= ١٢$ فى الجامعة الثانية

٣×٢ سهام ٢ أخ لأم $= ٦$ فى الجامعة الثانية